

تفسير الصافي

(18) المفصل دون عظم الساق قيل هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك قيل أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجري للوجه وغرفة للذراع قال نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله. وفي الفقيه والعياشي عن زرارة قال قلت لابي جعفر (عليه السلام) الا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين فضحك (عليه السلام) ثم قال يا زرارة قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه الحديث ويأتي تمامه عن قريب وأشار إليه بقوله لمكان الباء أن الباء للتبعيض فلا وجه لانكار سيبويه مجيئها له في سبعة عشر موضعا من كتابه. وإنما بسطنا الكلام في تفسير آية الوضوء لعموم البلوى بها وكثرة الإختلاف فيها والحمد لله على ما هدانا ببركة أهل بيت نبيه صلوات الله عليهم وتمام الكلام فيه يطلب من كتابنا الوافي وإن كنتم جنبا فاطهروا عطف على جزاء الشرط الأول أعني فاغسلوا وجوهكم يعني إذا قمتم من النوم إلى الصلاة فتوضؤوا وإن كنتم جنبا فاغتسلوا يدل عليه قوله تعالى وإن كنتم مرضى فإنه مندرج تحت الشرط ألينة فلو كان قوله وإن كنتم معطوفا على قوله إذا قمتم أو كان مستأنفا لم يتناسق المتعاطفان وللزم أن لا يستفاد الإرتباط ما بين الغسل والصلوة من الآية ولم يحسن لفظة إن بل ينبغي أن يقال وإذا كنتم جنبا كما هو غير خاف (1) على من تتبع أساليب الكلام ويدل عليه أيضا ما في الكافي عن الباقر (عليه السلام) أنه سئل عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل قال _____ (1) خفي كرضي خفاء فهو خاف وخفي لم يظهر.